قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن المشروعات المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٧، ٤٧٥، ٩٦٨، ١٢٧٦، ١٣١٧، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧، ٥٩٤، ٧٦٤، ١٣٦٦، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢، ٣٩، ١٩١، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣، ٥٧٥ ، ٩٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، ووزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتعديلاته وكذا أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

تعفى المشروعات الإنتاجية من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون الجمارك المشار إليه ، والتى تبرز سجلاتها مزاولة نشاط التصدير والتزامها بالقواعد الجمركية المرتبطة بنظام السماح المؤقت ، ويكتفى فى هذه الحالة بتقديم تعهد وفقًا للقواعد والشروط الموضحة بهذا القرار ، ويكون هذا الإعفاء بما لا يتجاوز قيمته (٥٠٪) من أعلى قيمة لصادرات المشروع الإنتاجى خلال أى سنة من السنوات الثلاث السابقة لتاريخ تقديم التعهد .

(المادة الثانية)

يشترط لتمتع المشروعات الإنتاجية بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار الآتى :

١ - أن يقتصر التمتع بهذا النظام على المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعى وشركات الإنتاج الزراعى ، والتى سبق قيامها بالتصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط .

٢ - أن يكون المشروع لم يسبق إدانته أو إدانة ممثله القانونى بحكم قضائى نهائى فى جريمة من جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الإعفاء .

٣ - أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانونى مصدقًا عليه من البنك بصحة التوقيع ، وذلك وفقًا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية .

٤ - أن يكون لدى المشروع ملف ضريبى أو يكون متمتعًا بإعفاء ضريبى .

٥ - أن يلتزم المشروع بإمساك سجلات ودفاتر لما يتم استيراده وتصديره ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية تحت نظام السماح المؤقت للرجوع إليها عند متابعة اللجان المختصة بمصلحة الجمارك على أن تحفظ هذه السجلات لمدة خمس سنوات .

٦ - أن يقدم المشروع كافة المستندات اللازمة للاستدلال على قيمة صادراته خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب .

٧ - أن يكون الإفراج عن المواد الأولية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج وغيرها من الأصناف الواردة وفقًا لهذا النظام فى حدود الطاقة الإنتاجية القصوى التى يحددها صاحب المشروع الإنتاجى بشهادة منه ، ولمصلحة الجمارك المراجعة اللاحقة لصحة هذه الشهادات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

يسقط الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القرار عن المشروع الذى يصدر حكم قضائى نهائى بإدانته أو إدانة ممثله القانونى فى جريمة من جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ، ويجوز أن يتمتع بالإعفاء بعد انقضاء هذه المدة .

(المادة الرابعة)

ينشأ سجلان فى مصلحة الجمارك أحدهما لقيد المشروعات الإنتاجية التى تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى هذا القرار والثانى لقيد الوحدات التى يسقط عنها هذا الإعفاء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف